إشكالية الاحتساب المعاصر
رؤية تأصيلية في ضوء قواعد السياسة الشرعية

الدكتور/ محمد فتحي العتربي
أستاذ الفقه والأصول المساعد - جامعة المدينة العالمية بالقاهرة

المقدمة

لا شك أن العدل عماد الشريعة وأبرز مقاصدها، وأن الأحكام الشرعية تحقق العدل في جانبها الموضوعي والزجر والردع في جانبها الإجرائي ؛ حماية للمجتمع وتحقيقا لسعادته في إطار متوازن بين درء المفاسد وجلب المصالح وإذ كان مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معلماً إيمانياً يمثل جانب التطبيق للتصديق القلبي، فإن الاحتساب وسيلة من الوسائل العملية لتفعيل مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشكله التطوعي الفردي الذي يُبتغي به الأجر من الله تعالي. وبشكله الوظيفي التكليفي الصادر عن الولاية من الإمام.

وحقيقة الشهود الحضاري حضور مسئول بالوعي وبالفعل معاً في الواقع التطبيقي، ولكل واقع خصائصه الاقتصادية والاجتماعية والفكرية، تلك الخصائص التي يُفترض أن يكون القائم بالاحتساب عالماً بها متمرساً في فهمها كما كان الحال فيمن قام بها في عصور الإسلام الأولي، ولكن باتساع العمران وتضخم مناشط الحياة المعاصرة اختفت (انتهت) وظيفة الحسبة كما قرر ذلك الجبرتي في تاريخه في عام ١٣٢٥هـ - ١٨٢٠م[1]. وبالتالي قامت الدولة الحديثة بعملية الرقابة والمحاسبة القريبة من عمل المحتسب قديماً. لكن بضعف التطبيق المؤسسي، وظهور

1- ذكر الجبرتي في تاريخه أن آخر من تولي الحسبة في عهد محمد علي باشا هو حسين أغا المورلي بخشونجي. تاريخ الجبرتي ١٠١٦/٩، مطابع الشعب ١٩٥٩م. ومعلوم أن وظيفة الحسبة مثلت جانبا حضاريا راقيا في تاريخنا الإسلامي حيث الرقابة علي المناشط حماية ووقاية للإنسان والعمران.

الصحوة الإسلامية المعاصرة التواقة لعصور الإسلام الذهبية حاولت استرجاع النموذج الإسلامي للحسبة سيما بشكله التطوعي نظراً للسبب السالف من جهة الدولة والخطورة في عملية الاسترجاع أنها لم تكن بتصور واحد أو رؤية موحدة، لكنها بتصورات ورؤي شتي. ولك أن تنظر في واقعنا المعاصر لمؤسسات التوجيه والإرشاد والتكوين العلمي لتدرك ذلك وهو ما يمثل إشكالاً دفع الباحث إلي اختيار الموضوع وطرحه كورقة عمل للمؤتمر السنوي بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية (العدالة بين الواقع والمأمول).

إشكالية البحث:

- ما الفرق بين الحسبة والاحتساب ؟ وما الأساس الشرعي للاحتساب؟
- ما علاقة الاحتساب بفقه التغيير ؟ وما محل الاحتساب واختصاصاته؟
- ما حدود الاحتساب لكل من الراعي والرعية ؟
- متي يجوز للأفراد التطوع بالاحتساب ؟ وما شرائط المحتسب وآدابه ؟
- ما آثار الاحتساب الفردي علي الفرد والمجتمع ؟

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي التحليلي. ومع التسليم بتداخل المناهج العلمية فقد ركن الباحث إلي الوصف والتأريخ لاستكمال بعض جوانب البحث.

الدراسات السابقة:

تناولت كتب السياسة الشرعية ما يتعلق بالراعي والرعية بيان ذلك، ولكن أفادت الدراسة من مجموعة من المؤلفات الفقهية والتاريخية الدائرة حول الحسبة في الإسلام وأهمها:

١- الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ط١ دار الفكر اللبناني بيروت ١٩٩٢م،

٢- نهاية الرتبة في طلب الحسبة للإمام عبد الرحمن بن نصر الشيرازي

ط٢ دار الثقافة بيروت ١٤٠١هـ ١٩٨١م، تحقيق د/ السيد الباز العريني.

٣- خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين، تأليف عبد الرحمن الفاسي ط١ دار الثقافة الدار البيضاء ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤- أصول الحسبة في الإسلام دراسة تأصيلية مقارنة د/ محمد كمال الدين إمام ط١ دار الهداية القاهرة.

٥- الحسبة في الإسلام بين النظرية والتطبيق، د/صبحي عبد المنعم محمد ط١ دار رياض الصالحين الفيوم – مصر ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

خطة البحث:

المقدمة: أهمية الموضوع وإشكالية البحث والمنهج العلمي والدراسات السابقة وخطة البحث.

التمهيد : مدخل تأسيسي للمفاهيم والمصطلحات وبه مطلبان:

المطلب الأول: مفاهيم ومصطلحات البحث.

المطلب الثاني: الفرق بين الحسبة والاحتساب.

المبحث الأول: تأسيس الاحتساب.

المطلب الأول: دليل الاحتساب.

المطلب الثاني: حكم الاحتساب.

المبحث الثاني: شروط المحتسب وآدابه.

المطلب الأول: شروط المحتسب وأعوانه عند الشيرازي.

المطلب الثاني: صفات المحتسب عند الأصوليين والفقهاء حديثاً.

المبحث الثالث: محل الاحتساب وسلطاته.

المطلب الأول: اختصاصات المحتسب.

المطلب الثاني: سلطات المحتسب.

المبحث الرابع: إشكالية الاحتساب المعاصر.

المطلب الأول: الأسباب النظرية والتطبيقية.

المطلب الثاني: الحلول المقترحة للإشكالية.

الخاتمة وأبرز النتائج.

المصادر والمراجع.

التمهيد

المطلب الأول

مفاهيم ومصطلحات البحث

الاجتهاد: Independent Inquiry

لغة: من الجُهْد، والجُهْد بضم الجيم: الطاقة والقوة، تقول: هذا جُهْدي أي: طاقتي وقوتي، والجَهْد بفتح الجيم: سوء الحال وضيقها، تقول: القومِ في جَهْد أي في سوء حال[1]

واصطلاحاً: عرَّفه الآمدي (ت٦٣١هـ) بأنه: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية علي وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه[2].

وبيَّن الغزالي (ت ٥٠٥هـ) الفرق بين الاجتهاد والقياس بأن الأول أعم من الثاني ؛ لأنه (قد يكون نظر في العموميات ودقائق الألفاظ وسائر طرق الأدلة سوي القياس)، ولهذا تجدهم يقولون: قال أهل الاجتهاد كذا وقال أهل القياس كذا فيفرقون بينهما، وبهذا يكون الاجتهاد يشمل القياس وليس العكس[3].

1- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم ٦٢٩/٢.الفروق في اللغة، للعسكري ص٦٩. لسان العرب، لابن منظور ١٣٥/٣.

2- الأحكام، للآمدي ١٦٩/٤. المحصول في علم الأصول، للرازي ٦/٦. التعريفات للجرجاني ص٨.

3 - المستصفي في علم الأصول، للغزالي ٢/ ٢٢٩. الفروق في اللغة، للعسكري ص٧٠. الرد علي من أخلد الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل فرض، للسيوطي ص١٧٠.

شروط الاجتهاد عند العلماء ما يلي[1]:

- الإسلام والعدالة، ومعرفة آيات الأحكام المذكورة في القرآن الكريم، ومعرفة الأحاديث المتعلقة بالأحكام، ومعرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن والسُّنة، ومعرفة مسائل الإجماع، ومعرفة علم أصول الفقه كما يري ذلك أكثر العلماء من أبرزهم الغزالي (ت ٥٠٥هـ) والرازي (ت ٦٠٦هـ) القائل: (إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه) وكذلك معرفة لسان العرب.

ولخص الإمام الشاطبي (ت٧٩٠هـ) هذه الشروط للمجتهدين في شرطين هم:

- فهم مقاصد الشريعة علي كمالها.
- التمكن من الاستنباط بناء علي فهمه فيها[2].

الأعوان: Supporters العَوْن: الظهير علي الأمر، ورجل مِعوان: حسن المعونة، ومنه أعانه علي الشيء: ساعده، والعَوْن: المُعينُ من كل شيء[3].

وتنوعت استعمالات الفقهاء لهذا المصطلح لكن الملاحظ أن اصطلاحهم علي الأعوان لا يخرج عن المدلول اللغوي له، ويجدر الإشارة إلي أن كتابات الفقهاء لهذا المصطلح تتعلق بتسيير مهمات الحكم والنظام في الدولة الإسلامية، ويمكن تقسيم الأعوان داخل الدولة الإسلامية[4]:

١- القاضي الذي تسلم سلطة القضاء.
٢- أمير الجند حامي حوزة الإسلام.
٣- سائس المدينة بالأحكام الشرعية (ومنه المحتسب).

1- المستصفي، للغزالي ٢/ ٣٥٠ وما بعدها. المحصول، للرازي ٢١/٦. وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ص٢٥٠ وما بعدها. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص٤٢٠ وما بعدها.
2- الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، ٨٩/٤.
3- - لسان العرب، لابن منظور ٢٩٨٠/١٣. المفردات، للأصفهاني ص٥٩٨. المعجم الوسيط، مجمع الغة العربية ٦٤٤٠/٣.
4- حجة الله البالغة، الدهلوي ٩٠/١ وم بعدها.

٤- عامل الجباية المختص بالاقتصاد.

٥- وكيل معاش الملك الذي يدبر أمر حكمه.

وتتابعت إرشادات الفقهاء للخليفة ولكل مسئول في الدولة في العمل علي الاهتمام بالأعوان، ومن ذلك قول الماوردي (ت٤٥٠هـ): (اقتصر من الأعوان بحسب حاجتك إليهم ولا تستكثر منهم لتتكثر بهم فلن يخلو الاستكثار من تنافر يقع به الخلل، وليكن أعوانك وفق عملك فإنه أنظم للشمل وأجمع للعمل وأبلغ للاجتهاد وأبعث علي النصح[1].

الحسبة[2] : Al-Hisbah

الحسبة: مصدر احتساب الأجر علي الله، ويقال: فلان علي حُسن الحسبة في الأمر إذا كان حسن التدبير له، وتأتي كذلك بمعني الإنكار، يُقال: احتَسب عليه الأمر، إذا أنكره عليه.

اصطلاحاً عند علماء السياسة الشرعية: (الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله).

ثم جاء ابن خلدون (ت٨٠٨هـ) واعتبرها وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهذا فرق الفقهاء بين المحتسب الذي ينتدبه الإمام للنظر في أحوال الرعية وبين المتطوع الذي يقوم بها دون الانتداب من الإمام.

أركان الحسبة

- المحتسب وهو القائم بها وشرطه أن يكون مسلماً مكلفاً قادراً.
- ما فيه الحسبة وهو كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم، أي كونه منكراً بغير اجتهاد.
- المحتسب عليه وهو الأمربالمعروف والنهي عن المنكر، وشرطه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكراً، وأقل ما يكفي في ذلك أن يكون إنساناً.

1- قوانين الوزارة . للماوردي ص٢١٦ ومابعدها.

2- ويمكن أن تترجم المعني المراد من الحسبة إلي: Duty of enjoininggood and forbidding evil.، انظر: الموسوعة السياسية، محمد ربيع.

- الاحتساب نفسه وهذا له مراتب وآداب.

شروطها كما يري ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): العلم والرفق والصبر[1].

والحسبة في الشريعة عامة تتناول كل شيء، ولهذا قيل: القضاء باب من أبواب الحسبة، ومن هنا كان قول الغزالي (ت٥٠٥هـ): (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين[2].

الراعي – الرعية: Subjects , Citizens

لغة: من رعي الأمير رَعيَّتهُ رعايةً، والرَّعي مصدر رَعَي والجمع رُعَاة ورِعَاء ورُعيان، والراعي الوالي وكل من ولي أمر قوم فهو راعيهم وهم رعيتهُ.

والرعية (المواطنون) ركن من أركان الدولة الإسلامية، ويقسم فقهاء السياسة الشرعية الرعية إلي:

- الأخيار وهم ثلاثة أصناف (العلماء- الزهاد – الأشراف).
- المتوسطون وهم ثلاثة أصناف (الزُرَّاع – الصناع – التجار)، وهؤلاء لابد للخليفة من إعانتهم في مكاسبهم.
- الأشرار وهم ماعدا الأصناف السابقة مثل (الجُهَّال – الأرزال – الفُسَّاق) فعلي الوالي توجيههم ونصحهم.

وقد اتفقت كلمة الفقهاء علي أن العلاقة الجامعة بين الإمام والرعية مبناها المصلحة فقالوا (تصرف الإمام علي الرعية منوط بالمصلحة)، ونقل السيوطي (ت٩١١هـ) عن الشافعي (ت٢٠٤هـ) قوله في هذا (منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم[3].

القضاء: Judiciary

قضي القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل علي إحكام أمرٍ وإتقانه وإنفاذه لجهته، والقضاء: الحكم، ولذلك سُمي القاضي قاضياً

1- الحسبة في الإسلام، ابن تيمية ص٨٤.
2- إحياء علوم الدين، الغزالي ٢/ ٤٨٠.
3- الأشباه والنظائر، السيوطي ص ١٢١. وابن نجيم ص٥. وحيدر. مجلة الأحكام ١/ ٥٧ رقم المادة(٥٨).

لأنه يحكم الأحكام وينفذها وكل ما أحكم عمله أو أُتم أو خُتم أو أُدِّي أو أُجب أو أُعلم أو أُنفذ أو أُمضي فقد قضي [1]، أما عند الفقهاء فهو لا يخرج عن إلزام أمر لم يكن لازماً قبله[2].

عرفه الأحناف: بأنه (فصل الخصومات وقطع المنازعات علي وجه علي وجه خاص) [3].

وعرَّفه ابن عرفه (ت٨٠٣هـ) من المالكية فقال: (هو صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو ترجيح لا في عموم مصالح المسلمين)[4].

وحكمة القضاءعند العلماء (رفع التهارج ورد النوائب وقطع المظالم ونصر المظلوم وقطع الخصومات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه وضع الشيء في محله ليكف الظالم عن ظلمه) [5].

وجاء في المجلة العدلية: (القاضي هو الذات الذي نُصِّب وعُيِّن من قبل السلطان لأجل فصل وحسم الدعوي والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقاً لأحكامها المشروعة)[6].

أن يكون في القاضي خصال ثلاث: قال عن أخلاقه وخصاله سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه(ت٢٣هـ): (ينبغي لا يصانع ولا يضارع - يرائي - ولايتبع المطامع) [7].

وأول من لقب بقاضي القضاة في زمن الدولة العباسية هو القاضي أبو يوسف (ت١٨٢هـ) صاحب الإمام أبي حنيفة(ت١٥٠هـ).

1- مقاييس اللغة، ابن فارس ٥/ ٩٩. غريب الحديث، ابن الأثير ٧٨/٤. ألفاظ التنبيه للنووي ص٣٣١.
2- التعريفات للجرجاني ص٢٢٥ ٦٥٢/٢.
3- حاشية ابن عابدين ٦٥٢/٢.
4- بدائع الملك، ابن الأزرق، ٢٥١/١.
5- الموسوعة الفقهية ٢٨٦/٣٣. وزارة الأوقاف الكويتية.
6- المجلة العدلية، حيدر ٥٧٢/٤، مادة(١٧٨٥).
7- نظام الحكم في الشريعة ص١٠٢.

الولاية: Governorship

الولاية بالكسر السلطان والإمارة، والوَلاية بالفتح النصرة والنسب، وقيل أن الوَلاية للخالق أو للدين وأن الوِلاية للمخلوقين أو للسلطان. قال ابن الأثير (ت٦٠٦هـ): (وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطبق عليه اسم الوالي)، والفرق بين الولاية والنصرة أن الولاية النصرة لمحبة المنصور لا للرياء والسمعة فقط؛ لأن أصلها ضد العداوة، والنصرة تكون علي الوجهين [(١)].

اصطلاحاً: (قوة شرعية يملك بها صاحبها التصرف في شئون غيره) [(٢)].

والألفاظ الدالة علي التولية إما بصريح اللفظ مثل قد وليتك وقلدتك، أو بكناية اللفظ مثل: قد اعتمدت عليك وعولت عليك[(٣)].

وقد توسعت كتب السياسة الشرعية في الحديث عن الولاية لأهميتها وخاصة في تسيير نظام المجتمع والدولة، فهذا الماوردي(ت٤٥٠هـ) يري: لول الولاة لكانوا – الناس- فوضي مهملين وهمجاً مضاعين) [(٤)].

وهذا ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) يقول: (فالمقصود بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متي فاتهم خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا) [(٥)].

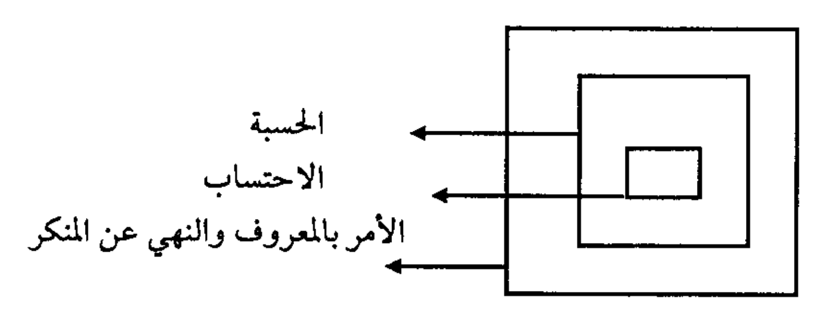
المطلب الثاني
الفرق بين الحسبة والاحتساب

بين الحسبة والاحتساب عموم وخصوص فالحسبة عامة والاحتساب خاص وقد يكون بينهما تداخل بالنظر إلي المحتسب فمتي كان المحتسب الإمام أو نائبه كانت الحسبة، ومتي كان المحتسب متطوعاً كان احتساباً.

إذن الحسبة ولاية والاحتساب وقاية، والحسبة تعزير والاحتساب إنذار وتحذير، وربما تعزير قولي وفعلي. وإعذار وإنذار لا ينبغي أن يتجوز

1- الفروق في اللغة، العسكري ص١٨٤.
2- روح المعاني للألوسي ١٦٧/٦. وابن حزم الفص الأول ٣٣٩/٦.
3- الأحكام السلطانية، الماوردي ص٦٠ والأحكام السلطانية، الفراء ص٢٨.
4- الأحكام السلطانية، الماوردي ص٣٠.
5- مجموع الفتاوي، ابن تيمية ٢٦٢/٢٨.

المحتسب فيها حدود الإمام سياسة شرعية. والحسبة وظيفة والاحتساب لطيفة. الحسبة فرض علي الإمام (فرض عين) والاحتساب واجب شرعي قد يكون عينيٍ وقد يكون كفائي، الحسبة نظام والاحتساب بتطبيقه أحكام يمثل إشكالاً عند الانحراف من جهة الأفراد.



الفرق بين المحتسب ولاية والمتطوع للاحتساب:

يري جمهور الفقهاء أن الحسبة واجبة علي كل مسلم قادر، لقوله تعالي: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ" (التوبة: ٧١) إلا أن نفراً من الفقهاء يري أن الحسبة لا تجب إلا بتفويض من ولي الأمر لما فيها من ولاية وأحكام، ولما يترتب علي إباحتها للكافة من فوضي واضطراب[١]، ولقد شاع اسم المحتسب علي والي الحسبة الذي يعينه ولي الأمر للقيام بها، ويطلق الفقهاء اسم المتطوع بالحسبة علي من يقوم بها دون تعيين من ولي الأمر[٢] وعي ذلك فإن المحتسب نوعان:

الأول: محتسب يعينه الحاكم أو نائبه للنظر في أحوال الرعية، فيأمر بما يوافق الشرع، وينهي عما يخالفه.

الثاني: محتسب متطوع يري المنكر فينكره، أو يأمر بمعروف يري الناس قد تركوه.

1- نظام الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية، علي علي منصور ص ٣٤١-٣٤٥ ط١ القاهرة سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م.

2- الحسبة، مقال في أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام بن تيمية، الشيخ علي الخفيف ص ٥٧١.

وقد بين الماوردي[1] أوجه الاختلاف بين طبيعة عمل كل منهما فيما يلي :

- إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض متعين علي المحتسب بحكم ولايته وفرض كفاية علي المتطوع للاحتساب إذا قام به من يكفي سقط عنه.
- إن هذا العمل بالنسبة للمحتسب هو شغله الشاغل فلا يجوز أن يشتغل عنه بأموره الخاصة بينما ذلك يجوز للمتطوع.
- لا يجوز الاستعداء واللجوء إلا إلي المحتسب المعين فيما يجب إنكاره وعليه أن يُسرع ويبادر بالإجابة بينما ليس علي المتطوع ذلك.
- علي المحتسب المعين أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلي إنكارها في المنكرات الظاهرة بما لا يجاوز الحدود، وليس ذلك للمتطوع.
- يجوز للمحتسب أن يتخذ علي الإنكار أعواناً لمساعدته علي تأدية عمله لأنه عمل هو له منصوب وإليه مندوب ولا يجوز للمتطوع ذلك.
- إن المحتسب يأخذ راتباً من بيت المال نظير حسبته لأنه من موظفي الدولة بينما لا يجوز للمتطوع أن يأخذ المال علي إنكار منكر، والمحتسب له أن يجتهد برأيه فيما يتعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد في الأسواق وإخراج الأجنحة فيها، وليس هذا للمتطوع.

ويبدو أن هذه الفروق التي وضعها الفقهاء هي لتنظيم العمل بين المحتسب المعين من قبل الواي أو الحاكم وبين من يتطوع للاحتساب، وأن يعرف كل فرد منهما حقوقه وواجباته.

1- الأحكام السلطانية، الماوردي ص٢٠٧ والأحكام السلطانية، الفراء ص٢٨٥.الحسبة في الإسلام، المراغي ص١٦.

الفرق بين الاحتساب وولاية القضاء:

بيَّن الماوردي[1] أن أحكام الحسبة توافق أحكام القضاء من وجهين وتختلف عنه من وجهين وتزيد عليه من وجهين، فأما الوجهان في موافقتهما لأحكام القضاء فهما:

الوجه الأول: أن للمحتسب المعين من قبل الحاكم سماع دعوي المُستَعدِي علي المُستعدَي عليه في ثلاث أنواع من الدعاوي التي ترتبط بحقوق الآدميين وهي:

أولاً: أن يدَّعي إنسان علي آخر بأنه يبخس الوزن في البيع أو يطفف الكيل فعلي المحتسب أن ينظر في هذه الدعوي علي الفور.

ثانياً: إذا ادعي مشترٍ علي بائع أنه قد غشه في البضاعة أو دلَّس عليه ورفع السعر فللمحتسب التحقق من ذلك وبحثه.

ثالثا: أن يكون لأحد الناس دَيْن علي آخر فيرفض المدين قضاء الدَّيْن مع قدرته علي ذلك، فيأتي الدائن إلي المحتسب لكي يسمع دعواه ويتأكد من صحتها، ويعاقب المماطل الذي رفض أداء الدين.

المبحث الأول

تأسيس الاحتساب[2]

المطلب الأول

دليل الاحتساب

أولاً: في القرآن الكريم:

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - والحسبة من أهم تطبيقاته — هو القطب الأعظم فى الدين كما يقول الإمام الغزالي[3] وهو المهمة الرئيسية التى ابتعث من أجلها المرسلون، ولو طوى بساطة وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وفشت الضلالة . وأساس

1- الأحكام السلطانية، الماوردي ص٢٠٧ — ٢٠٩. والأحكام السلطانية، الفراء ص٢٨٥ وما بعدها.
2- أصول الحسبة في الإسلام د/ محمد كمال الدين إمام ص٣٠ — ٣٥ طبعة دار الهداية القاهرة (بتصرف).
3- إحياء علوم الدين ج٢ ص٣٠٦.

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو الدعوة إلي الخير وجوهر الدعوة إلي الخير إنما هو الدعوة إلى التوحيد، أى الدعوة إلى إسلام الوجه لله وحده، والدعوة إلى " إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ". وكل دعوات الرسول إنما هى: دعوة إلى التوحيد الخالص، وإلزام الناس مما صدر عن الله من أوامر ونواهى وفى القرآن الكريم آيات كثيرة نزل بعضها في مكة قبل الهجرة وبعد الفتح ونزل بعضها في المدينة تمثل جميعها السند الشرعى للحسبة.

١- يقول الله تعالي: " وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" (آل عمران: ١٠٤).

٢- ويقول تعالى: "لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ❖ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ" (آل عمران: ١١٣- ١١٤) إن هذه الأمة كما جاء في سياق النص القرآني لم يشهد الله لها بالصلاح بمجرد الإيمان بالله واليوم الآخر حتى أضاف إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣ - وقال الله تعالى: " لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ❖ كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ "(المائدة: ٧٨- ٧٩) وتشير الآية إلي الطرد من رحمة الله بل واللعنة لعدم تنفيذ أمر الله في إقامة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهذا غاية التشديد كما يقول الإمام الغزالي (١) إذ علل استحقاقهم للعنة بتركهم النهي عن المنكر.

٤ - وقال الله تعالى: " كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ "(آل عمران: ١١٠)

٥ - وقال الله تعالى: " الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ "(الحج: ٤١)

1- إحياء علوم الدين المرجع السابق ج٢ ص٣٠٧.

وهذه الآيات وغيرها كثير في كتاب الله دليل واضح علي أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو علي الجملة من أمهات الفرائض التي بها تتهذب النفوس، ويصان الدين من الضياع، وبهما تنطوى القلوب علي حب التعاون علي البر والإحسان والتباعد عن الإثم والعدوان[1].

ثانياً: في السُّنة:

١- عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان "(رواه مسلم).

٢ - عن ابن مسعود أن رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: "أن أول ما دخل النقص علي بنى إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع، فأنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، كلا والله لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن علي أيدى الظالم ولتأخذنه علي الحق أطرا أو ليضربن الله بقلوب بعضكم علي بعض، ثم يلعنكم كما لعنهم "[2]

والحديث واضح في دلالته علي وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كما واضح في تأكيد علي ما جاء في القرآن الكريم.

٣ - وعن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: " أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر " [3].

وفى الحديث حض علي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤ - قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: (سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: بئس القوم قوم لا يأمرون بالقسط، وبئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر) [4].

1- د. ابرهيم دسوقي الشهاوى الحسبة في الإسلام القاهرة ١٩٦٢ ص ١٣.

2- رواه الترمذى في كتاب التفسير رقم ٣٠٥١ عن أبي عبيده – راجع كنز العمال ج٣ ص٦٧.

3- أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه ابن ماجه.

4- رواه بن حبان من حديث جابر بسند ضعيف.

وهذه بعض أحاديث رسول الله صلي الله عليه وسلم فيه ترغيب للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وترهيب من تركه وأهماله والأحاديث الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تفيد كلها وجوبه علي أمة المسلمين أفرادا وجماعات ويتكرر التحذير من تركه حتى لا يصاب المسلمون بعقاب دينوى وأخروى.

ثالثاً: من الإجماع

الذى يتأمل الآيات القرآنية والأحاديث، النبوية التى تحدثت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يرى أنها أمرت به أمر إيجاب وعلي ذلك إجماع الأمة وقد تطابق علي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

المطلب الثاني:

حكم الاحتساب[1]

أجمع علماء المسلمين إلا من لا يُعتد برأيه، علي وجوب الحسبه واختلفوا هل تجب علي الكفايه أم تجب علي التعيين ؟

ثم اختلفوا تفريعا علي ذلك هل تتعلق بالخاصه أم تتعلق بعموم المسلمين ؟ هل تجب علي كل الأمه ؟ أم تجب علي خاصه منهم ؟

الفرع الأول

الحسبة لا تجب إلا علي الخاصة

وهذا الخلاف لا يثور إلا عند القائلين بأن الحسبة من فروض الكفاية، لأن القول بأن الحسبة من الواجبات العينية يجعلها واجباً علي كل المسلمين فرداً فرداً، وأساس القول بوجوب الحسبة علي الخاصة، هو أنهم وحدهم الذين يمكنهم العلم بماهية المنكر وماهية المعروف لأن الذى لا يعلم لا يلزمه أمر ولا نهى وإذا ما أمر ونهي، فقد أمر بالمنكر وينهي عن المعروف.

وفئة ترى أن شرط الحسبة السلطة ولا سلطة إلا للإمام فتوجبها عليه.

1- أصول الحسبة في الإسلام د/ محمد كمال الدين إمام، السابق ٥٢-٥٥.(بتصرف)

أولا: الاحتساب واجب علي العلماء

يري أصحاب هذا الرأى أن قيام عامة المسلمين بالاحتساب يؤدى إلى خلاف المقصود لذلك كان عندهم خاص بالعلماء لأنهم أهل العلم والأقدر علي تعرف واقع الفعل وما إذا كان منكرا فيوجب الحسبه أو غيره ورأينا الخاص أن هذا الاتجاه غير صحيح لأن هناك ما هو معلوم من الدين بالضرورة وهذا ما يشترك فيه العام والخاص من المسلمين، وفي هذه الساحه يتحرك كل المسلمين للقيام بواجبهم الشرعي في الاحتساب.

أما العلم الذى يعرفه الفقهاء والعلماء فهو نوعان:

١- علم عام.

يلزم به جميع المسلمين ولكن استظهاره يتم عن طريق العلماء، وهذا لا تكون الحسبه فيه لغير العلماء لأن قيام غير العالم به يؤدى إلى خلاف المقصود كما أن القدرة هى الشرط في المحتسب تستوعب العلم وغيره، وفقدان العلم فقدان للقدره. فى أحد وجوهها فلا يجب الاحتساب.

٢ - علم اجتهادي. وهذا يصل اليه العالم بعد استفراغ وسعه وطاقته فس معرفة المسائل الاجتهاديه وكل مجتهد ملزم بما أداه إليه اجتهاده، وكل ما هو محل للاجتهاد فلا حسبه فيه، وبالتالى لا يجب الاحتساب في هذا النوع من العلم الخاص بالعلماء.

ثانيا: الحسبه واجبة علي السلطان:

وهذا القول لم نقرأه علي إطلاقه إلا للإمام(ابن عبد الله الحليمى)من فقهاء القرن الرابع الهجرى حيث يقول: (إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس يليق بكل أحد ولا يجب أيضا علي كل أحد، وإنما هو من الفروض التي ينبغى أن يقوم سلطان المسلمين بها، إذا كانت إقامة الحدود إليه، والتعزير موكل إلي رأيه، والحبس والإطلاق له دون غيره، والنفى والتعذيب مطلقا إن رآه في سياسته، فينصب في كل بلد، وفى كل قريه

رجلاً صالحاً عالماً أمينا، ويأمره بمراعاة الأحوال التى تجرى، فلا يرى ولا يسمع منكراً إلا غيره، ولا يبقي معروفا محتاجاً إلى الأمر به إلا أمر به)[1].

ورأى الإمام الحليمي هذا يكاد ينفرد به – علي حد علمنا – وهو خطير لأنه يربط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بوجود السلطان، والسلطان قد لا يوجد وقد يوجد وفي هذا تعطيل لواجب شرعى، كما أن السلطان قد يقيم هذه الولاية وقد يمتنع أو يتهاون فما هو العمل إذن ؟

إن إقامة الحسبه واجب شرعى ولعل الإمام الحليمي شعر بغرابة النتائج التى ينتهي إليها رأيه فقرر أن علي العلماء الذين يجمعون مع فضل العلم صلاح العمل أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر، ونحن نعتبر ذلك تخليا جزئياً من الإمام (الحليمى) عن رأيه.

فرأى (الحليمى) يوجب الحسبه علي السطان ثم هو يمنع غير الولاه من القيام بالحسبه وإيجاب الحسبه علي السلطان وحده تعطيل لها وانفراد ولاة السلطان وحدهم بها مخالف لما عليه إجماع المسلمين من أن وجود ولايه للحسبه لا يمنع انفراد المسلمين بها وكان الصحابه يفعلون ذلك دائما.

الفرع الثانى

الاحتساب واجب علي مجموع الأمة

يتجه هذا الرأى – وعليه جمهور الفقهاء – إلى القول بأن النصوص الشرعيه التى هى سند الحسبه في الإسلام جاءت عامه فلا ينبغي تخصيصها بفئه دون غيرها فالواجب عام يشمل جميع المسلمين، وهو لا يسقط عنهم إلا بالأداء، فاذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإذا لم يقم بتأديته أحد أثمت الأمه كلها، والحكام والعلماء وعامة المسلمين فى ذلك سواء. ولا ينبغى أن نرمى المجتمع الإسلامى بالجهل دون مبرر. فالعلم بمباديء الإسلام الرئيسه، وقواعده وأركانه فرض علي كل مسلم، وقد قال الإمام الشافعى أن هناك من الأحكام ما لا يسع بالغا غير مغلوب علي

1- الحسين بن الحسن الحليمي: المنهاج في شعب الإيمان تحقيق د. حلمى محمد فوده دار الفكر بيروت ١٩٧٩ ج٣ ص ٢١٦- ٢١٧.

عقله – في دار الإسلام – جهله، مثل الصلوات الخمس وصوم رمضان والزكاة والحج، وتحريم الربا، والقتل والسرقه وغير ذلك، فهذه أمور تُعلم من الدين بالضروره، وقيام الاحتساب بشأنها واجب علي كل قادر من المسلمين.

وليس في نصوص الكتاب والسُّنه ما يجعل واجب الحسبه مخصصاً بفئة دون فئه – علماء كانوا أم حكاماً – بل إن هذه النصوص تؤكد أنه واجب عام يرتبط بالوسع، ويؤديه كل مسلم حسب طاقته وليس المطلوب الأمر بالمعروف الذى لا يدركه إلا المجتهدون، أو النهي عن المنكر الذى لا يدركه إلا العالمون أو لا يستطيعه إلا ذو السلطان.

المبحث الثاني

شروط المحتسب وآدابه

المطلب الأول

شروط المحتسب وأعوانه (1)

لما كانت الحسبة أمراً بالمعروف ونهياً عن منكر، وإصلاحاً بين الناس، وجب أن يكون المحتسب فقيهاً، عارفاً بأحكام الشريعة، ليعلم ما يأمر به وما ينهي عنه. فإن الحسن ما حسَّنه الشرع، والقبيح ما قبَّحه [الشرع]، ولا مدخل [للعقول]في معرفة المعروف والمنكر إلا بكتاب الله عز وجل، وسنة نبيه صلي الله عليه وسلم، ورُب جاهل يستحسن بعقله ما قبَّحه الشرع، فيرتكب المحظور وهو غير عالم به، ولهذا المعني كان طلب العلم فريضة علي كل مسلم، كما قال النبي صلي الله عليه وسلم.

وأول ما يجب علي المحتسب أن يعمل بما يعلم، ولا يكون قوله مخالفاً لفعله، فقد قال [الله]عز وجل في ذم علماء بني إسرائيل: " أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ" (البقرة: ٤٤)، وقال الله عز وجل مخبراً عن شعيب عليه السلام لما نهي قومه عن بخس الموازين ونقص المكاييل: " وَمَا

1- نهاية الرتبة في طلب الحسبة: الإمام الشيخ عبد الرحمن الشيرازي، ص٦-١٠ ط١ دار الثقافة بيروت، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م. تحقيق د/ السيد العريني.

أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ "(هود: ٨٨).

ويقول: (ويجب علي المحتسب أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالي وطلب مرضاته، خالص النية لا يشوبه في طويته رياء ولا مراء، ويتجنب في رياسته منافسة الخلق، ومفاخرة أبناء الجنس، لينشر الله تعالي عليه رداء القبول وعلم التوفيق ويقذف له في القلوب مهابة وجلالاً، ومبادرة إلي قبول قوله بالسمع والطاعة.

ويقول: (وينبغي للمحتسب أن يكون مواظباً علي سنن رسول الله صلي الله عليه وسلم، من قص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، وتقليم الأظافر، ونظافة الثياب وتقصيرها والتعطر بالمسك ونحوه، وجميع سنن الشرع ومستحباته، هذا مع القيام علي الفرائض والواجبات، فإن ذلك أزيد في توقيره، وأنفي للطعن في دينه، وليكن من شيمته الرفق ولين القول وطلاقة الوجه وسهولة الأخلاق عند أمره للناس ونهيه، فإن ذلك أبلغ في استمالة القلوب وحصول المقصود. قال الله عز وجل: " فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ " (آل عمران: ١٥٩) ولأن الإفراط في الزجر ربما أغري بالمعصية، والتعنيف بالموعظة تمجه

الأسماع. وإذا عثر بمن نقص المكيال، أو بخس الميزان أو غش بضاعة أو صناعة، بما يأتي

وصفه في أبوابه من أنواع الغشوش، استتابه عن معصيته، ووعظه وخوفه، وأنذره العقوبة والتعزير[1]، فإن عاد إلي فعله عزره علي حسب ما يليق [به]من التعزير بقدر الجناية، ولا يبلغبه الحد).

1- التعزير عقاب المذنب أو المخالف لأمور لم تشرع فيها الحدود، ويترك أمر العقاب فيها لولي الأمر، ويختلف التعزير بحسب الذنوب الرتكبة، وحال الذنب نفسه، وهو أنواع مثل: التوبيخ – والزجربالكلام- والحبس، والنفي عن الوطن – والضرب، وقد فصلت كتب الفقه والأصول المتبعة في هذه الأنواع، انظر: الحسبة في الإسلام: لابن تيمية ص٣٨. الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢٧ – ٢٣١..

ويختم حديث قائلاً :

(من الشروط اللوازم للمحتسب أن يكون عفيفاً عن أموال الناس، متورعاً عن قبول الهدية من المتعيشين وأرباب الصناعات، فإن ذلك رشوة، وقد قال النبي صلي الله عليه وسلم: " لعن الله الراشي والمرتشي"، ولأن التعفف عن ذلك أصون لعرضه وأقْوَم لهيبته، ويلزم [المحتسب] غلمانه وأعوانه بما التزمه من هذه الشروط ، فإن أكثر ما تتطرق التهمة إلي المحتسب من غلمانه وأعوانه، فإن علم أن أحداً منهم أخذ رشوة أو قبل هدية صرفه عنه، لتنتفي عنه الظنون، وتنجلي عنه الشبهات)[١].

المطلب الثاني
شروط المحتسب وواجباته وآدابه

المحتسب: هو القائم علي المجتمع الإسلامي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي لا يوكل لغيره ولا ينتظر من يرفع إليه دعوي ووظيفته من الوظائف المتصلة بالأحكام الشرعية وكان يُلقب بالشيخ [٢].

أ ـ شروطه:

- أن يكون المحتسب إنساناً مكلفاً مسلماً قادراً، وبذلك لا تثبت ولاية الحسبة للمحتسب إلا إذا كان بالغاً عاقلاً فيخرج من المجنون والصبي والكافر إذ لا ولاية لكافر علي مسلم، وأن يكون قوياً قادراً حتي يستطيع أن يباشر مهام وظيفته [٣].

1- السابق نفسه.

2- الحسبة في الإسلام بين النظرية والتطبيق د/ صبحي عبد المنعم ص٣٩-٤٠، الألقاب الإسلامية، د/ حسن الباشا ص٨٦ – مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٧م. معالم القربة في أحكام الحسبة، ابن الأخوة ص٢٥ تحقيق د/ محمد محمود شعبان. صديق المطيعي وما سبق من تعريف الحسبة.

3- إحياء علوم الدين، للغزالي ج٢ ص٣٠٨ ط ١٩٥٧م مطبعة عيسي البابي الحلبي.

- (أن يكـون حـراً عـدلاً ذا رأي وصـرامة وخـشونة في الـدين وعلـم بالمنكرات الظاهرة[1]) إذ يجب أن يكون المحتسب حراً حتي يستطيع أن يأمر وأن يُستجاب له وأن يكون عادلاً في حكمه متفقهاً في دينة شديداً في الدفاع عنه عالماً بالمنكرات حتي يستطيع القضاء عليها.
- العلم والورع وحسن الخلق وتوطين النفس علي الصبر[2]، فالمحتسب يجب أن يكون عالماً ورعاً تقياً متحلياً بحسن الخُلق صبورا كما قال تعالي: " وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ " (السجدة: ٢٤). يجب أن يكون المحتسب رجلاً شريفاً عفيفاً لايميل، ولا يأخذ رشوة من أحد، ليس من خساس الناس، فلا يأكل أموال الناس بالباطل[3].

بـ من واجباته: بدأت تتعدد واجبات المحتسب واختصاصاته باتساع شئون الدولة الإسلامية وأخذ الفقهاء يضعون القواعد المنظمة لهذه الوظيفة[4] وواجبات المحتسب تتضح فيما يلي:

- (يبحث عن المنكرات، ويعزز ويؤدب علي قدرها، ويحمل الناس علي المصالح العامة في المدينة، مثل المنع من المضايقات في الطرقات، ومنع الحمالين، وأهل السفن في الإكثار من الحمل، والحكم علي أهل المباني المتداعية بهدمها، وإزالة ما يتوقع من ضررها علي الناس، والضرب علي أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها إذا بالغوا في ضرب الصبيان المتعلمين)[5].
- (لا يتوقف حكم المحتسب علي تنازع أو إقامة دعوي، بل له النظر والحكم فيما يصل إلي علمه من ذلك، أو يُرفع إليه أو يراه وليس له إمضاء الحكم في الدعاوي مطلقاً، بل فيما يتعلق بالغش

1- الأحكام السلطانية، الماوردي ص٢٠٨.
2- إحياء علوم الدين، للغزالي ج٢ ص٣٢٨.
3- ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة والمحتسب، أ/ ليفي بروفنال ص٢٠.
4- النظم الإسلامية. د/ إبراهيم أحمد العدوي ص٢٩٧.
5- مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون، تحقيق د/علي عبد الواحد وافي ج٢ ص٥٧٦.

والتدليس[1]، أي أن الطرف الضار معروف والمتضرر مجهول غير خاص وغير معروف).

- علي المحتسب أن يأمر الناس بالقيام إلي المسجد عند الصلاة، وعدم الجلوس في الحوانيت والدكاكين، وله أن يأمر بمنعهم من دخول المساجد بالنعال، كما يمنع البيع والشراء داخل المساجد وعن الكلام بما لا يرضي الله تعالي، ويمن من اختلاط النساء بالرجال عند الصلاة وفي الأعياد والمحافل[2].
- يجب أن يكون المحتسب نشيطاً في عمله، ويتولي تأديب من يجاهر بالمعصية أو يخرج علي السنن المألوفة للناس، فعليه أن يطوف بالأسواق والطرقات ويراقب الباعة والصناع ويكشف عن حيلهم عند الغش أو التدليس، ويعاقب من يجاهر منهم بالمعصية ويرتكب المنكر[3].

المبحث الثالث

محل الاحتساب واختصاصاته[4]

اتفق جمهور الفقهاء أن محل الاحتساب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متي كان الأمر مطلوباً شرعاً فتركه المكلف، أو المنكر ظاهراً أو حالاً وفعله المكلف عندئذ يختص المحتسب بالاحتساب، وإذا كان الأصوليون قد بينوا سلفاً المعروف وشرائطه فإنني سأقف مع اختصاصات المحتسب وحدود سلطاته وجانباً من مجاله، كمقدمة حقيقية لإشكالية الاحتساب المعاصرة.

المطلب الأول: اختصاصات المحتسب

المطلب الثاني: سلطات المحتسب

1- المصدر السابق ص٥٧٧.
2- ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة والمحتسب، أ/ ليفي بروفنال ص٦٩.
3- النظم الإسلامية . د/ إبراهيم أحمد العدوي مكتبة الأنجلو المصرية ص٢٩٧القاهرة ١٩٧٥.وانظر: خطة الحسبة بين النظر والتطبيق د /عبد الرحمن الفاسي ٤٦ - ٤٩ ط١ دار الثقافة الدار البيضاء المغرب ١٤٠٤هـ.
4- أصول الحسبة في الإسلام د/ محمد كمال الدين إمام، السابق ٩٤ وما بعدها (بتصرف).

المطلب الأول
اختصاصات المحتسب

يمكن النظر إلي اختصاصات المحتسب من زوايا عدة لما له من دور في الحياة الإسلامية كلها، اجتماعية واقتصادية وسياسية، وتربويه إلى آخره ولكننا وقد اخترنا الطبيعة الدينية للحسبة عل النحو الذى ذكره ابن خلدون في تعريفها فإننا نختار تفسير الماوردى للاختصاصات التى قررتها الشريعة لأمرين:

أولهما: اتفاقه مع المعنى العام للحسبة وهى أنها أمر بمعروف ونهى عن منكر.

ثانيهما: وضوحه وارتباطه الوثيق بتراث الفقه الإسلامى فى مجال الحقوق والواجبات •

وبناء علي نظرية الماوردى في الحسبة فإن اختصاصات المحتسب تعود فى مجملها إلى اثنين من الاختصاصات هما:

١ - الأمر بالمعروف. ٢ - النهي عن المنكر.

الفرع الأول
الأمر بالمعروف

المعروف هو ما أمر به الشرع وندب إليه واستحسنه، والحفاظ علي المعروف وصيانته من العبث، ومنع الناس من هجره وتركه هى الوظيفة الأساسية للحسبة والاختصاص الرئيسى للمحتسب، وإذا كان دوره لا يبرز في صورة واضحة إلا من خلال نهيه عن المنكرفما هذا النهى من جانبه إلا حفاظا علي المعروف وصيانة له. فالأمر بالمعروف ينقسم إلى ثلاثة أقسام.

الأول: ما يتعلق بحقوق الله تعالي.

الثانى: ما يتعلق بحقوق الآدميين.

الثالث: ما يتعلق بالحقوق المشتركة بينهما.

أولاً: ما يتعلق بحقوق الله تعالى:

أما ما يتعلق بحقوق الله تعالي فهو علي نوعين:

١ - ما يلزم الأمر به فى الجماعة دون الفرد : ومثاله ترك صلاة الجمعة في وطن مسكون إذا كان عددا قد اتفق علي انعقاد الجمعة بهم كالأربعين فما زاد.

٢ - مايلزم الأمر به فى الجماعة والفرد ومثاله تأخير الصلاة حتى يقترب خروج وقتها أو يخرج فعليه أن يذكر بها وأن يأمر بفعلها ، ولا اعتراض علي من أخرها والوقت الباقي يسمح باقامتها لاختلاف الفقهاء في فعل التأخير وعلي هذا النحو تكون أوامره بالمعروف في حقوق الله تعالى.

ثانياً: ما يتعلق بحقوق الادميين:

وأما ما يتعلق بالأمر بالمعروف في حقوق الآدميين فهو أيضا علي نوعين :

أ - الأمر بالمعروف فى الحقوق العامة : كما إذا تعطلت المرافقالعامةمثل المساجد ومصادر الشرب ، والمواصلات ، هنا علي المحتسب أن يأمر بإصلاح ذلك سواء علي نفقة بيت المال أو أغنياء المسلمين.

ب الأمر بالمعروف في الحقوق الخاصة : ومثالها المماطلة فى أداء الديون إلى أصحابها ، وكفالة من تجب كفالته من الصغار.

ثالثا: الأمر بالمعروف فيما يتعلق بالحقوق المشتركة:

أخذ الأولياء بنكاح الأيامى إكفائهن إذا طلبن ، وإلزام النساء أحكام العدة إذا فُورقن ، يأخذ السادة بحقوق من يعملون عندهم وعدم تكليفهم ما لا يطيقون ، وعلي نظائر هذا المثال يكون الأمر بالمعروف في الحقوق المشتركة بين الله والآدميين[1].

الفرع الثانى

النهي عن المنكر

فالاحتساب في الكبيرة والصغيرة واجب والخلاف بينهما في أولوية الاحتساب عند عدم القدرة علي الجمع بين النهى عن الكبيرة والصغيرة •

الأول: ما كان من حقوق الله تعالى.

1- الأحكام السلطانية : الماوردى المرجع السابق ص ٢٤٥—٢٤٧.

الثاني : ما كان من حقوق الآدميين.

الثالث : ما كان مشتركاً بين الحقين.

أولا: ما كان من حقوق الله تعالى:

وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ- ما يتعلق بالعبادات: مثل عدم أداء الصلاة وفقا لأوضاعها الشرعية كالجهر في صلاة السر، والإسرار فى صلاة الجهر أو يزيد فى الصلاة أو الآذات أذكاراً غير مسنونه.

ب- ما يتعلق بالمحظورات: وجوهرها منع الناس من مواقف الريبه ومظان التهمة وأمثالها أن يقف رجل وأمرأة فى طريق خال.

ج- ما يتعلق بالمعاملات: ومثاله البيوع الفاسدة، والتعامل بالربا، وارتكاب الزنا وكل ما منع الشرع منه مع تراخى المتعاقدين به إذا كان متفقا علي حظره فعلي المحتسب انكاره والمنع منه والزجر منه.

المطلب الثانى

سلطات المحتسب

مسئولية المحتسب العمل علي إقامة المعروف، ومنع المنكرات فى المجتمع الإسلامى، والمسئولية توجب السلطة، وسلطات المحتسب تضيق وتتسع وفق ما تكون عليه اختصاصاته من سعة أو ضيق، وفي كل الحالات فإن سلطات المحتسب يحدها أمران هما :

١ — ألا يتجاوز المحتسب اختصاصاته فيأمر بما لايجوز له وينهى بما لايجب عليه.

٢ - التناسب بين سلطته التى يستخدمها والفعل الذى يأمر به أو ينهى عنه.

أما سلطات المحتسب فيمكن إجمالها في كلمة واحدة التعزير فله حتى يصل إلى أهدافه ويقوم بمتطلبات وظيفته الدينية بجميع اختصاصاتها أن يستخدم ما يراه من صور التعزير ملائما للأمر بالمعروف وللنهى عن المنكر وفق الظروف الواقعية في كل حالة سواء كانت ظروف الفعل أو ظروف

الفاعل، والدراسة هنا تنقسم إلى فرعين الأول عن التعزير والثاني عن التعزير ومراتب الحساب.

الفرع الأول: التعزير

أولا: معني التعزير:

لغة: يعنى الرد والمنع وهو من أسماء الأضاد فيعنى النصرة والتوقير كما يعني الزجر والتأديب.ويعرفه الفقهاء فى مجال الفقه الجنائي الإسلامى بأنه عقوبة غير مقدرة تجنب حقا لله أو لآدمى في كل معصية ليس فيها حد ولا كفاره[1]. ولا يشترط فى التعزير بواسطة المحتسب إلا العقل سواء كان الفاعل حراً أو عبداً ذكرا أو أنثي مسلما أو كافراً بالغاً أو صبياً بعد أن يكون عاقلاً والتعزير الذى من سلطة المحتسب علي نوعين:

أ - **العقاب**: وذلك في مجال المعاصى التى تدخل في نطاق المحتسب ومثالها الجرائم الجنائية البسيطة مثل مخالفات المرور أو المخالفات الظاهرة.

ب - **التأديب**: وذلك في المنكرات التى لا تشكل بطبيعتها معصية مثل فعل الصغير أو فيما هو أمر بالمعروف فللمحتسب أن يعزر تأديباً من يؤخر الصلاة حتى خروج وقتها وما يماثل ذلك من موجبات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفرع الثانى
التعزير ومراتب الاحتساب

إن مراتب الاحتساب هى التي تحدد نوع التعزير الذى يستخدمه المحتسب، ذلك أن مراتب الاحتساب أساسها القدرة وأنواع التعزير أساسها الفعل المرتكب كماً ونوعاً وأثراً، والفاعل وظروفه وهل تقتضي التشديد في التعزير أو التخفيف.

1- التعزير في الشريعة الإسلامية: عبد العزيز عامر ص٥٢.

أولا: مراتب الاحتساب:

حدد قول رسول الله صلي الله عليه وسلم مراتب الاحتساب: فى الحديث الشريف بقوله: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان".

ومعنى الحديث أن الناس في مواجهة الاحتساب علي ثلاثة أنواع:

الأول: لديه قدرة كاملة فهو يستطيع تغيير المنكر في كل حالة نظراً لما له من سلطة فعلية كأن يكون خليفة أو عاملاً أو والياً.

الثاني: لديه قدرة غير كاملة وصورتها أن يرفض بلسانه ما يحدث أمامه من منكرات والمحتسب عن هذا الطريق هو ملتزم ببذل عناية أي قول كل ما يراه محققاً للمنع.

الثالث: لديه قدرة سلبية تتمثل في رفض داخلي لكل ما يراه من منكرات ولكنه لا يستطيع الإعلان.

ووجود مراتب للاحتساب لا تفرض تدرجا يبدأ من الاحتساب باليد ثم باللسان ثم بالقلب كما يتصور البعض، لأن مواجهة موضوع الحسبة يكون بالأسلوب الذى يحقق المنع والزجر، ويؤدى الى الامتثال وطاعة الأمر، وهو أسلوب يبدأ من الأخف الى الأشد.

مجالات الاحتساب

الأول: الاحتساب علي السلطات العامة. الثانى: الاحتساب علي الأفراد.

الأول الاحتساب علي السلطات العامة

على الرغم من أن المجتمع الإسلامى فى نظامه السياسى لا يعرف نظام السلطات الثلاثة على النحو الذى يوجد في الدساتير المعاصرة إلا أن النظام الإسلامى عرف فروقاً في النوع والدرجة بين كل من السلطة التنفيذية والسلطة القضائية ولأن رئيس الدولة في النظام الإسلامى، يقف فى مقدمة السلطات جميعاً فإننا نقسم الدراسة في هذا المطلب علي ثلاثة فروع.

الفرع الأول: الحسبة علي الخلفاء.

الفرع الثاني: الحسبة علي السلطة التنفيذية.

الفرع الثالث: الحسبة علي السلطة القضائية.

الفرع الأول

الحسبة علي الخلفاء

ومنذ بداية عصر الخلافة الراشدة، بدأ هذا اللون من الاحتساب يأخذ طريقه إلى الحياة الإسلامية، ممثلا أهم الضمانات لحماية النظام العام في الحياة العامة والخاصه للمسملين، وكلمات أبو بكر الصديق صاحب رسول الله صلي الله عليه وسلم في خطبة توليه الخلافة ناطقة بحق الأمة في الاحتساب تقويما ومعاونة.

والخليفة الثانى عمر بن الخطاب أوقفته امرأة وهو في المسجد خطيباً فلم يملك إلا أن قال أصابت امرأة وأخطأ عمر.

الفرع الثاني

الحسبة علي السلطة التنفيذية

_ السلطة التنفيذية مصطلح نقصد به الولايات القائمة بالحكم والإدارة في المجتمع الإسلامي سواء كانوا من ذوي الوظائف العامة أو من ذوي الاختصاص القضائي، ويتم الاحتساب من عدة جهات:

أولاً: الخليفة: والحقيقة أن رئاسة الدولة كانت تقوم بهذا الدور من الرقابة حتي منذ عصر النبي صلي الله عليه وسلم الذي كان يشرف علي عماله، ويحاسبهم علي تصرفاتهم الشخصية أو الوظيفة.

ثانيا: ديوان المظالم: وكان من أهم اختصاصاته رد الغصب السلطانية التى أخذها الولاة من أصحابها بغير حق.

ثالثا: المحتسب: فاحتسابه علي السلطة التنفيذية يضمن رقابة مستمرة وفعالة علي أعماله ساء كان المحتسب والياً أو فرداً من عامة المسلمين فكلاهما من واجبه القيام بالحسبة علي السلطة التنفيذية، سواء بالتبليغ عن مخالفاتها أو بوعظها وإرشادها، أو الامتناع عن معاونتها فيما هى فيه من منكرات أو إظهار الرضى لما في أعمالها من مخالفات.

الفرع الثالث

الاحتساب عل السلطة القضائية

علي الرغم من أن السلطة القضائية في الإسلام لها صفحات رائعة لم يعرف التاريخ العالمى لها مثيلا ، إلا إن الاحتساب عليها من جانب السلطات الأخرى والجماهير المسلمة كان من أهم الواجبات الملقاة علي عاتق هؤلاء ، والخلفاء كانوا يحتسبون علي القضاة من خلال توجيههم وتصويب أخطائهم ثم عزلهم إذا ما لزم الأمر كما كما كان من أهم واجبات ديوان المظالم فى الإسلام العمل علي تصحيح ماتقع فيه السلطة القضائية من أخطاء. أما المحتسب فكان دوره عاما يشمل أخطاء القاضى غير الفنية ، يقول الشيزرى : وينبغى للمحتسب أن يتردد إلى مجالس القضاة والحكام وينمعهم من الجلوس في الجامع للحكم بين الناس ، لأنه ربما دخل عليهم الرجل الجنب والمرأة الحائض ، والمرس ، والصبي ، والمجنون ومن لا يحترز من النجاسات فيؤذون المسجد وينجسون الحصر ، وقد ترتفع الأصوات ويكثر اللغط فيه عند ازدحام الناس[1].

الثانى: الاحتساب علي الأفراد.

كما أن الاحتساب علي الولاة يقوم به الولاة والأفراد فكذلك الاحتساب علي الأفراد يقوم به الأفراد أنفسهم ويقوم به أصحاب الولايات الإسلامية باعتبارهم حكاماً وأيضاً بصفتهم أفراداً في المجتمع الإسلامي.

المبحث الرابع

إشكالية الاحتساب المعاصر.. الأسباب والحلول

المطلب الأول الأسباب:

يري الباحث أن الدولة الحديثة في عالمنا العربي والإسلامي بمحاكاتها للنظم الغربية في اتجاهاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بصورتها العيدة عن الدين والتي سُمت بالعلمانية ابتعدت بقصد أو بدون قصد عن

1- نهاية الرتبة : الشيزري ص١١٥ ، ١١٤ ، ١١٣.

روح الإسلام وتطبيقاته، وكان الحال كما هو معلوم أن انحسرت تطبيقات الحسبة في عالمنا الإسلامي منذ بدايات القرن التاسع عشر كما قرر ذلك الجبرتي في تاريخه، ولم نجد في عالمنا الإسلامي صورة للحسبة إلا في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية أو في المملكة المغربية.

وبانحسار دور الدولة أصبحت الحسبة منوطة بالأفراد ومقدار تطوعهم للقيام بها، ومن هنا أصبح إشكال التطبيق ظاهراً لعدة أسباب أبرزها ما يلي:

١- تعدد طرق ووسائل الاحتساب بتعدد الأفراد ومفهومهم للمنكر وحدوده من جهة وفاعل المنكر وصفته من جهة أخري. فالمعلوم أن الله تعالي حين أمرنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يحدد لنا وسائل أو طرقاً محددة في هذا الجانب وذلك تحقيقاً للتخفيف ورفع الحرج عند التطبيق، وفي هذا رحمة بالمجتمع، لكن دواعي التشدد والتعصب للمبادئ الإسلامية ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد تدفع إلي إنكار المنكر بوسائل تؤدي إلي منكر أكبر علي ما نحو نسمع ونري من حوادث عبر وسائل الإعلام والإعلان.

٢- انفصام الواقع عن الشريعة في أغلب المجتمعات الإسلامية من حيث النظم والقوانين، حيث حدث الانفصال عن أحكام الشريعة إلا في دائرة الأحوال الشخصية والمواريث، بينما النظام العام في جانبه السياسي والاقتصادي والاجتماعي لا تحكمه مبادئ الإسلام، مما سبب في وجود أجيال لم تألف تعاليم الإسلام أو مبادئه ومن ثم ألفت ما اعتادته فأصبح مجرد وجود فكرة الاحتساب مثار قلق لديها بدعوي حرية الإنسان في تصرفاته، وفي الحقيقة أن الاستلاب الفكري هو السبب في تلك الغربة عن معالم الإسلام ونظمه الحاكمة[1].

1- الإسلام وأوضاعنا القانونية: الأستاذ عبد القادر عوده، ٥٤- ٦٣ طبعة الاتحاد الإسلامي العالمي ١٤٠١هـ - ١٩٨٢م..

٣- انتشار الخرافات المؤثرة علي عقيدة المسلم، حيث لا تزال مجتمعاتنا الإسلامية تعاني من انتشار الخرافات وأسباب الدجل والشعوذة والسحر مما أثر علي صحة الأعمال وقبولها في نظر كثير ممن يود القيام بالاحتساب التطوعي فازدادت المشاكل بدلاً من انحسارها.

٤- انتشار الجهل بتعاليم الإسلام في كثير من بلداننا العربية والإسلامية رغم تطور وسائل الإعلام والتواصل، ولعل معالجات الأستاذ عبد القادر عوده في كتبه: (الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه، الإسلام وأوضاعنا القانونية، الإسلام وأوضاعنا السياسية) تؤكد جانباً كبيراً من ذلك. والإشكال الحقيقي ليس في المعرفة الدينية ؛بل في النموذج المطروح علي المسلمين باعتباره المسلم الحقيقي رغم العباءة الأيديولوجية [(١)].

٥- انحراف منظومة القيم داخل المجتمعات الإسلامية، وتداعيات ذلك الانحراف علي المستوي السياسي والاجتماعي والاقتصادي، الأمر الذي أدي إلي وقوع بأس الأمة بينها، وما غياب العدل والحرية والمساواة الاجتماعية عنا ببعيد عن الواقع اليوم ولا أدل من حركات التحرر والمطالبة بالعدالة في عالمنا كنوع من التغيير والاحتساب والذي أخذ أشكالا متعددة منها السلمي في بعض الدول والدموي في بلدان أخري.

٦- غياب دور المؤسسات الدينية لوقوعها تحت هيمنة الدول الحديثة ونظامها السياسي من جهة، ومؤازرة بعض علماء الدين بقصد أو بدون قصد للسياسات العلمانية التي تريد فصل الدين عن الدولة كما هو النموذج الغربي، كما يقول الشيخ القرضاوي: (وإن مما يؤسف غاية الأسف أن نجد بعض علماء الدين أو بعض أعضاء الجمعيات الإسلامية يتعاونون أحياناً مع جمعيات وجماعات علمانية صريحة في علمانيتها ضد

1- انظر: الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه، الأستاذ عبد القادر عوده: ٣٨ وما بعدها، طبعة المختار الإسلامي القاهرة. الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم: د/يوسف القرضاوي، ١٩٧ كتاب الأمة الدوحة قطر، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.

إخوانهم العاملين للإسلام، وفي حركات أو جماعات تختلف معهم في المنهج أو الموقف السياسي مخالفين بذلك توجيهات القرآن والسُّنة وأقوال سلف الأمة، وعمل الهداة والصالحين من رجالها في مختلف الأمصار)[1].

وبهذا الغياب ترك الاحتساب للتطوع الفردي دون ضابط شرعي أو واقعي.

٧- تعدد وسائل ومؤسسات التعليم والتوجيه والإرشاد في مجتمعاتنا الإسلامية. وفقدان المنهج الواضح المقسط في التنظير والتطبيق، ولك أن تتخيل أن في مجتمعنا المصري علي سبيل المثال جامعات ومعاهد لإعداد الدعاة رسمية وغير رسمية لا يمكن الجمع بينهما في المنتج التعليمي أو التثقيفي وبالتالي التطبيقي، فعندنا معاهد إعداد الدعاة بوزارة الأوقاف، معاهد علمية للدعوة السلفية، ومعاهد إعداد تابعة لجمعية أنصار السُّنة المحمدية، وأخري تابعة للجمعية الشرعية الرئيسية، كليات للدعوة الإسلامية بجامعة الأزهر، وإدارة الدعوة والوعظ والإرشاد والدعوة والإعلام، ولكل جهة من تلك الجهات أسلوبها ومنهجها ومشايخها ولو كان الاختلاف اختلاف تنوع لهانت المشكلة، لكنه أحياناً يكون اختلاف تضاد لاختلاف المنهج، وهي ما يكون في الغالب ! لهذا لا أشك أن القائم بوظيفة الاحتساب بعد تعلمه في مؤسسة يميل أصحابها إلي التشدد أو الغلو إلا متشدداً مغالياً وهو مانراه في تطبيق البعض لواجب الاحتساب لكن بصورة من التطرف والعنف وربما الإرهاب.

٨- الأبعاد الغائبة عن فكر وممارسات الحركات الإسلامية المعاصرة، وعلي رأس تلك الأبعاد الغائبة، الحاجة إلي المنهجية الحركية، وفقه الموازنات والمضاربات والمقارنات مما أدي إلي قياسات خاطئة غيبت فقه الواقع بوقائعه الشرعية كأولوية منهجية للتعامل مع الأخطار

والممارسات التي يقوم بها المسلمون اليوم، الأمر الذي جعل الاحتساب والدعوة إليه أزمة حركة وحركة أزمة [1].

٩- غياب القواعد السياسية الشرعية بمفرداتها المصلحية الرامية إلي مصلحة الأمة في مقابل أطماع الأفراد في الثروة أو السلطة أو النفوذ، وشهود النظم العلمانية التي برزت في الواقع المعاصر ببعض الأنظمة الإدارية كبديل لنظام الحسبة في الجانب التطبيقي كلها أخفقت بسبب سطوة النفوذ والتسلط، ولاأدل علي ذلك من المقارنة غير المتوازنة بين أجهزة الشرطة المعاصرة، ولا الهيئات الرقابية والنيابات العامة والإدارية، وبين نظام الحسبة الإسلامي بقواعده السليمة التي تضمن حق الراعي والرعية[2].

المطلب الثاني

الحلول المقترحة لإشكالية الاحتساب

لاشك أن أوجه التشابه بين ولاية الحسبة ونظام الشرطة في النظام الإسلامي متوفرة من حيث الزجر والولاية وصيانة الفريضة والفضيلة ومحاربة البدع ومواقف الريب وتنظين الحياة والاجتماع[3].

كما أن وجه الشبه بين الحسبة وولاية المظالم أو ولاية القضاء متوفرة أيضاً[4]، لكن بوجود الهيئات النيابية الحديثة كالنيابة العامة أو الإدارية أو الرقابة الإدارية [5]. والتي أصبحت بديلاً عن وظيفة الاحتساب بالمعني المؤسسي (الولاية) فإن حل إشكالية الاحتساب التطوعي الذي يقوم به

١- انظر: أبعاد غائبة عن فكر وممارسات الحركات الإسلامية المعاصرة، د/ طه جابر العلواني، ص٤٦- ٤٨، ط١ دار السلام القاهرة ٢٠٠٤ م.

٢- انظر: السياسة الشرعية: الشيخ عبد الوهاب خلاف، ص ١٧- ١٨، ط٦ مؤسسة الرسالة القاهرة ١٤١٨هـ.

٣- راجع: الأحكام السلطانية للماوردي، ٢٤٨، والشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية د/فاروق عبد السلام ص٤٩ ط١ دار هجر للطباعة والنشر القاهرة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م..

٢- انظر: الحسبة في الإسلام بين النظرية والتطبيق د/ صبحي عبد المنعم.

٣- انظر: نظام الحكم في الشريعة والتأريخ د/ ظافر القاسمي، ٦٣٠/٢ ط١ دار النفائس بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٨٧.

الأفراد – ويمكن أن يحدث فيه التجاوز – كبديل لنظام الحسبة في التراث الإسلامي، يمكن إجماله في الأمور والنقاط التالية:

أولاً: أن تقوم النيابة العامة بوظيفتها قياماً سليماً من حيث الأداء في الدعاوي وتتبع الجرائم والكشف عنها ممثلة في النائب العام الذي يراه كثير من المنظرين بديلاً للمحتسب في النظام الإسلامي متي توسعت اختصاصاته لتشمل الدعاوي والرقابة معاً مع توسيع دائرة الدعاوي لتشمل المنكرات والمخالفات العامة، مع عدم وضعها كطرف في الخصومة أمام القضاء.

ثانياً تطبيق قواعد السياسة الشرعية تطبيقاً أمنياً يضمن عدل الوالي وتحقيق مصالح الرعية في ظل مقاصد الشريعة وأحكامها العادلة.

ثالثاً: نشر التعليم الوسطي بالإسلام البعيد عن النموذج المفرط أو المغالي، صيانة للمجتمع من المغالاة أو التطرف وأخطاء الاحتساب الناتج عن سوء الفهم والتطبيق.

رابعاً: إحياء روح الإسلام ونظامه العام بين أفراد المجتمع بحيث لا يجد المتشددون أو المتنطعون بيئة يروجون فيها بضاعتهم.

خامساً: قيام المؤسسات التعليمية والتربوية والدعوية بواجبها علي نحو لائق يعين المجتمع للارتقاء والنمو بدلاً من التأزم والتشرذم الكائن.

الخاتمة وأبرز النتائج

في خاتمة البحث – ونسأل الله تعالي حسن الخاتمة - يري الباحث أن فقه الاحتساب هو ذروة ما يمكن أن يفكر فيه الحكم الحصيف وذو العقل الراجح، وليس كافياً لتحقيق الاحتساب توفر النية لدي المحتسب وإن كانت مخلصة، بقدر ما يتوفر في فعله الدقة والسلامة ومراعاة حال المُحتَسب عليه.

فمن مقتضيات فقه الاحتساب أن يفقه المرء طبيعته ومجاله وحدوده المؤثرة ووقته الذي يؤدي فيه ليحقق غرضه دون إفراط أو تفريط.فكم من محتسب أخطأ الطريق وهو يريد وجه الله، وكم من مغير للمنكر كان تغييره منكراً أكبر مما أنكر!

وإذا كان البحث قد تناول الاحتساب الفردي والمؤسسي باعتباره مظهرا حضارياً حتي في عصور انحسار المد الإسلامي، وترجمة حية لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كأساس لخيرية الأمة. فإن الاحتساب باعتباره إشكالاً عند انحراف التطبيق فقد توصل الباحث إلي مجموعة من النتائج تصون الأداء وتعظم الرجاء وتعود بالمبدأ القويم والتطبيق السليم إلي ساحات العلم والحلم، وهي كالتالي:

١- أهمية الفهم لطبيعة الشريعة وأحكامها ومقاصدها والحياة ومفرداتها، مع إنزال الأحكام وصيانة النظام في إطار من التوازن بين الثابت والمتغير.

٢- أن يقوم بالاحتساب من امتلك أدواته وفهم مقوماته، وتبيَّن اختصاصاته ورسم سلطاته، لكن أن يقوم به فاقد الأهلية والصفات المرعية، فتلك شر البلية..

٣- أن نظام الاحتساب في إطاره التقعيدي وسياقه التاريخي مثل أروع ما ورثته الحضارة الإسلامية صيانة للفرد والمجتمع.

٤- أن الاحتساب بشكله التطوعي واجب شرعي علي كل مسلم، وقد يتعين أمام السلطان الجائر. لكنه علي ولاة الأمور واجب عيني تحقيقاً للمصالح ودرءا للمفاسد.

٥- علي المؤسسات الرقابية المعاصرة كالنيابة العامة أو النيابة الإدارية أو الرقابة الإدارية وغيرها من هيئات تابعة لمؤسسات الدولة أن تقوم بدورها ؛ كي لا تفقد مكانتها ووظيفتها وتكون بديلا فاعلا لنظام الحسبة الذي عرفته الحضارة الإسلامية بشكله المؤسسي، وأحسب ذلك كائنا باستقلالها عن السلطة التنفيذية لتكون أحكامها ناجزة تحقق العدل وتوفر العدالة.

والله الموفِق والهادي إلي سواء السبيل

المصادر والمراجع

- الاجتهاد بين حقائق التاريخ ومتطلبات الواقع د/ أحمد بوعبود ط١ دار السلام القاهرة ٢٠٠٥م.
- الأحكام السلطانية للإمام الماوردي.
- الإحكام للإمام الآمدي تحقيق سيد الجبيلي ط٢ بيروت دار الكتاب العربي ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- الإحكام في أصول الأحكام للإمام ابن حزم الأندلسي.
- الحركات الإسلامية المعاصرة د/ طه جابر العلواني ط١ دار السلام القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
- الحسبة في الإسلام بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة د/ صبحي عبد المنعم محمد ط١ دار رياض الصالحين الفيوم مصر ١٤١٣هـ.
- السياسة الشرعية د/ محي الدين قاسم ط١ العهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف ط٦ مؤسسة الرسالة القاهرة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م
- العبر وديوان المبتدأ والخبر (المقدمة) لابن خلدون المؤرخ الفيلسوف.
- الفروق في اللغة، أبو هلال العسكري طبعة دار الآفاق العربية بيروت ١٩٧٧م
- القاموس الفقهي سعدي أبو جيب ط٢ دار الفكر دمشق ٢٠٠٣م.
- المحصول للإمام الرازي طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- المستصفي في أصول الفقه، الإمام أبو حامد الغزالي، ط١ بولاق المطبعة الأميرية ١٣٢٢هـ - ١٩٠٤م.
- المعجم الوسيط طبعة مصر مجمع فقه اللغة العربية (مجلد واحد).
- الموافقات في أصول الشريعة، الإمام الشاطبي طبعة دار الفكر القاهرة تحقيق الشيخ عبد الله دراز (د ت).

- الوعي المقاصدي د/ مسفر القحطاني ط١ الشبكة العربية للأبحاث بيروت ٢٠٠٨م.
- أصول الحسبة في الإسلام دراسة تأصيلية مقارنة د / محمد كمال الدين إمام ط١ دار الهداية القاهرة.
- إنباء الغمر بأبناء العمر للحافظ ابن حجر العسقلاني طبعة القاهرة (د ت).
- غياث الأمم في التياث الظلم الإمام الجويني ط٣ دار الدعوة الإسكندرية ١٩٧٩م.
- فقه واقع الأمة د/ الشاهد ألبو شيخي ط١ دار السم القاهرة ٢٠١١م.
- في فقه الاجتهاد والتجديد د/ يحي رضا جاد ط١ السلام القاهرة ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- مدي مشروعية الانتماء إلي الأحزاب والجماعات الإسلامية د/صلاح الصاوي ط١ ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م القاهرة.
- معالم القربة في طلب الحسبة. لابن الأندلسي طبعة المغرب.
- معجم لغة الفقهاء د/ محمد رواس قلعه جي ط١ دار النفائس بيروت ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
- الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم د/ يوسف القرضاوي ط١ دار الشروق القاهرة ١٤٢١م.
- خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين عبد الرحمن الفاسي ط١ دار الثقافة الدار البيضاء ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء د/ سامي الصلاحات ط١ مكتبة الشروق الدولية القاهرة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- نهاية الرتبة في طلب الحسبة عبد الرحمن بن نصر الشيرازي ط٢ دار الثقافة بيروت ١٤٠١هـ تحقيق د/ السيد العريني.